تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانة لتحقيق حوكمة بيئية فعالة

أ.د. مسعودي يوسف **د. بوشي يوسف**

أستاذ ،جامعة أحمد دراية– أدرار **أستاذ محاضر ا جامعة ابن خلدون– تيارت**

الملخص:

يعتبر مبدأ مشاركة جمعيات حماية البيئة في الشأن العام أحد المقومات الأساسية لتحقيق حوكمة بيئية رشيدة، فالدولة لا يمكنها أن تتحمل لوحدها كافة الأعباء، ولذلك أصبحت الدول تعترف بهذا الدور التشاركي لمنظمات المجتمع المدني عن طريق إقرار حق هذه الجمعيات في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالحقوق من أجل المساهمة في إدارة الشأن العام وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ورغم إقرار المشرع الجزائري لهذا المبدأ بشكل خاص بالنسبة لجمعيات حماية البيئة بموجب المواد (35، 36، 37، 38) من قانون البيئة(قانون رقم 03-10)، إلا أن دور هذه الجمعيات من الناحية الواقعية غير مفعل.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة البيئية، جمعيات حماية البيئة، الحق في التقاضي.

Résume: Le principe de la participation des sociétés de protection de l'environnement aux affaires publiques est l'un des éléments de base pour parvenir à une gouvernance environnementale rationnelle. L'État ne peut supporter tous les fardeaux. Par conséquent, les États reconnaissent ce rôle participatif des organisations de la société civile en adoptant le droit de ces associations de recourir à la magistrature et de revendiquer des droits pour Contribuer à la gestion des affaires publiques, de la protection de l'environnement et réaliser le développement durable.

Et malgré l'approbation du législateur algérien de ce principe en particulier pour les associations de protection de l'environnement en vertu des articles 35, 36, 37 et 38 de la Loi sur l'environnement (loi n ° 03-10), mais le rôle de ces associations en termes réels est irréaliste.

Mots-clés: la gouvernance environnementale, Associations de protection de l'environnement, Le droit au litige.

مقـــدمـــــة:

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة. ويتيح هذا المبدأ لجمعيات حماية البيئة المساهمة في إدارة الشأن العام وحماية المصلحة العامة، الأمر الذي يترتب عنه تحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة داخل الدولة. إن التنمية والبيئة عنصران متكاملان، فمتى تم التركيز على الاستغلال الرشيد والعقلاني لمعطيات الأنظمة البيئية كلما ازدادت فرص التنمية[1]. إن تحقيق الأمن البيئي يعني

الحصول على بيئة أكثر أمناً وأقل تلوثاً، كما يقتضي المحافظة على النظام البيئي العام ومنع الأخطار التي تهدد عناصر البيئة[2].

ولقد كرس الدستور الجزائري حق المواطن في بيئة سليمة؛ حيث نصت المادة 36 من الدستور الجزائري على ما يلي:" للمواطن الحق في بيئة سليمة

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[3]. وقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون البيئة[4] أن تدخل الأفراد والجمعيات أحد أهم أدوات تسيير البيئة المهمة. إذ يعول على مساهمة الجمعيات البيئية المعتمدة قانوناً في عمل الهيئات العمومية؛ وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة. كما يمكنها أيضاً رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني.

وانطلاقاً مما سبق، كيف يمكن تفعيل دور الجمعيات في مجال حماية البيئة باعتباره أحد مقومات تحقيق الحوكمة البيئية الرشيدة في الجزائر؟ وكيف يمكن للمجتمع المدني أن يساهم في صنع القرار البيئي الرشيد؛ والذي يساعد على تحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة؟

وسنحاول من خلال هذه الدراسة بيان الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني في أداء مهامها في إطار مبدأ الشراكة؛ وأثر انعكاس ذلك على تحقيق الحوكمة البيئية الرشيدة والمساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك وفقا للمحاور المبينة في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: يتمحور حول تحديد مفهوم الحوكمة البيئية، ونتناول فيه تعريف الحوكمة البيئية، وبيان مكوناتها، كما نعالج فيه أهمية الشفافية والمعلومات في تحقيق الحوكمة البيئية.

المطلب الثاني: يعالج مسألة تدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة، ونتناول فيه تعريف الجمعيات البيئية، ثم نوضح من خلاله مساهمة هذه الجمعيات في عمل الهيئات العمومية بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة، وكذلك حق الجمعيات البيئية في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية.

المطلب الأول

مفهوم الحوكمة البيئية

لقد ازداد اهتمام الدول بمنظومة الحوكمة من خلال المشاركة والتشارك بين المجتمع المدني والإدارة الحكومية لتجسيد التنمية داخل المجتمع وتحقيق رغبات وطموحات المواطنين في المجال البيئي التي عجزت الدولة عن تحقيقها بمفردها. فالدول قد أدركت أهمية إشراك الجمعيات في إنجاح عملية حماية البيئة؛ لأن مسؤولية حماية البيئة هي مسؤولية مشتركة، ولا يمكن أن تضطلع بهذه المهمة الإدارة الحكومية وحدها.

ومما ساعد هذه الجمعيات على أداء مهامها هو آليات عملها المرنة واتصالها المباشر بالمجتمع، وتأثيرها الفعال في توجيه الرأي العام. ولذلك يعول عليها في تفعيل وانجاح الحوكمة البيئية وتطويرها وتحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة[5].

الفرع الأول

تعريف الحوكمة البيئة

قبل تحديد مفهوم الحوكمة البيئية يجدر بنا التطرق أولاً إلى تعريف الحوكمة بشكل عام، لنصل في النهاية إلى تعريف الحوكمة البيئية. حيث يقصد بعبارة حوكمة:" مجموعة الإجراءات والقواعد وأجهزة اتخاذ القرار والإعلام والمراقبة التي تمكن من ضمان السير الحسن لإحدى الدول أو المؤسسات أو المنظمات ومراقبتها، سواء كانت عمومية أو خاصة، إقليمية وطنية أو دولية"[6].

ويعرف الحكم الراشد أو الحوكمة بأنها:" أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"[7]. وقد تم استعمال مصطلح الحكم الرشيد أو الحكمانية أو الحوكمة لأول مرة في سنة 1989 في تقرير البنك الدولي عن الدول الافريقية جنوب الصحراء التي عانت من الفشل في تنفيذ السياسات. ولذلك اشترطت الهيئات المالية المانحة ضرورة إصلاح نظام الحكم؛ وسرعان ما انتشر استخدام هذا المفهوم مع بعض المصطلحات التي ذاع استخدامها في فترة التسعينات مثل، العولمة والديمقراطية والمجتمع المدني. كما طالبت الهيئات المالية الدولية مثل البنك الدولي، الدول النامية بإعادة صياغة أطر الحكم فيها كشرط لتحقيق التنمية. ثم اتسع نطاق الحكم الرشيد من مؤسسات الدولة إلى مؤسسات القطاع الخاص، وأيضاً مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات[8].

وإذا كان مصطلح الحكم الرشيد قد ارتبط مفهومه في نهاية الثمانينات بالجانب السياسي؛ حيث تم بالتركيز على محاربة الفساد كشرط لتحقيق التنمية الاقتصادية، فإن هذا المفهوم قد ارتبط في فترة التسعينات بالبعد الديمقراطي من حيث الاهتمام بتدعيم المشاركة، الشفافية، والمساءلة، وتفعيل دور المجتمع المدني[9].

ويشير مفهوم الحوكمة البيئية العالمية إلى مجموعة المنظمات والآليات السياسية، وآليات التمويل والقواعد والإجراءات والمعايير التي تهدف إلى حماية البيئة العالمية وتحقيق التنمية المستدامة[10]. وتمتد مستويات الحوكمة لتشمل أيضاً المستوى الإقليمي، والمستوى الوطني، والمحلي[11].

وعليه، يمكن تعريف الحوكمة البيئية بأنها: تظافر جهود الحكومات والجمعيات لتسيير الشؤون البيئية، وذلك عبر وضع سياسات بيئية مشتركة[12]. أو أنها استخدام أساليب الإدارة الرشيدة لدى المنظمات البيئية في إدارة الشؤون البيئية، وذلك بتعاون ثلاثة مكونات أساسية: (الحكومات، القطاع الخاص، المجتمع المدني)[13]. إن المقصود بالحوكمة البيئية هو عملية صنع القرار المرتبطة بمراقبة وتسيير البيئة والموارد الطبيعية. ولذلك فإن الحوكمة البيئية الجيدة يترتب على تطبيقها اتخاذ قرارات بيئية ملائمة، وعلى العكس من ذلك، تتسبب الحوكمة البيئية الضعيفة في وقوع نتائج بيئية كارثية بسبب القرارات غير الملائمة. إن مفهوم الحوكمة البيئية يرتبط بصفة جوهرية بآليات اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة البيئة والموارد البيئية. وغيرها من العمليات التنظيمية والآليات والمنظمات التي يؤثر من خلالها الفاعلون السياسيون في حل المشكلات البيئية[14].

لقد تجاوزت المشكلات البيئية الحدود الفاصلة بين الدول، مثل التصحر، التغير المناخي وقد تطلب ذلك تبني رؤية مشتركة واستراتيجية شاملة قائمة على أساس التشارك بين جميع الفاعلين المعنيين، ولذلك فإن أي تدبير يتخذ بشكل انفرادي لن يكون له تأثير كبير في مواجهة الأزمات البيئية[15].

ويتطلب تحقيق الحوكمة البيئية تعبئة كافة الفاعلين في المجتمع وبشكل خاص المواطنين، ويتجسد ذلك من خلال مشاركة الجمعيات في اتخاذ القرارات المرتبطة بالشأن البيئي[16]. فالرشادة البيئية تعني كيفية تعامل المجتمعات مع المشاكل البيئية، وتتطلب التفاعل بين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني من أجل إيجاد حل للقضايا البيئية، وكذاك المشاركة في وضع السياسات والبرامج البيئية وتنفيذها[17].

وتتمثل أهم خصائص الحوكمة البيئية فيما يلي:

1- المشاركة

2- الشرعية

3- الشفافية

4- العدالة

5- المساءلة[18].

6- الفعالية[19].

والملاحظ أن هذه الخصائص تتوزع بين معايير سياسية، اقتصادية، اجتماعية، إدارية، وليست خاصة بالدول أو الحكومات فقط، بل تشمل الإدارة العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، والمواطنين بصفتهم أفراداً أو ناشطين اجتماعيين[20].

الفرع الثاني

مكونات الحوكمة البيئية

تتكون الحوكمة البيئية من ثلاث مكونات رئيسية: الحكومة، القطاع الخاص، المجتمع المدني[21]. ولكن المشكلة لا تكمن في وجود هذه الفواعل، وإنما مدى فاعليتها في تحقيق الحوكمة البيئية والرفع من مستوى الأداء البيئي؟ ولذلك يعول على دور مؤسسات المجتمع المدني كشريك للدولة في تنفيذ برامج التنمية وحماية البيئة، وإثارة القضايا البيئية ورفع مستوى وعي المواطنين بمدى أهمية وحيوية النظم والعناصر الطبيعية. ويتطلب ذلك تضاعف الجهود الذاتية والتطوعية التي يقوم بها المجتمع المدني باعتباره عنصر فاعل يتحلى بالمسؤولية لمواجهة التحديات البيئية بشكل يخفف من العبء على الحكومة[22]. وسنتولى شرح هذه المكونات على النحو التالي:

أولا: الدولة: تسهر الدولة على تقديم الخدمات العامة للمواطنين وتحقيق التنمية البشرية في المجتمع[23]، كما يقع على عاتق الحكومة توفير الأموال اللازمة للتسيير والتدبير المستدام، وتتولى الجماعات المحلية تنفيذ البرامج

الوطنية للتنمية المحلية والحفاظ على البيئة[24]. وعموماً، فإنه توجد ثلاث مجالات أساسية تتدخل فيها الدولة كفاعل أساسي لتحقيق الحوكمة البيئية، نوجزها فيما يلي:

أ) تحديد جدول الأعمال البيئي: يشمل تحديد جدول الأعمال البيئي التشريعات البيئية التي تصدرها الدولة ومراقبة الميزانية وتوجيه السياسة العامة وصنع القرار.

ب) وضع أدوات السياسة البيئية: يعتبر تقييم الأثر البيئي[25] أحد أهم أدوات السياسة البيئية، بالإضافة إلى الضريبة البيئية.

ج) تنفيذ السياسات البيئية: على الرغم من أن الدولة هي المصممة للسياسات البيئية وهي المنفذة لها، إلا أنه توجد بعض الصعوبات التي تواجه الدول في تنفيذ سياساتها البيئية مثل قلة الموارد المالية، وغياب التنسيق والتعاون[26].

ثانياً: القطاع الخاص: يقصد بالقطاع الخاص:" المنظمات أو الجمعيات أو الاتحادات التي تضم تجمعات لرجال الأعمال، تسعى لحماية مصالح أعضائها باستخدام مجموعة من الأساليب المتنوعة"[27]. ويعتبر القطاع الخاص طرفاً مهماً في تحقيق فرص الشغل والحد من البطالة، ولذلك سعت الدول إلى جعل القطاع الخاص مستداماً بإخضاعه لبعض الآليات التي تهدف إلى تحقيق الحكمانية الاقتصادية واحترم قواعد حماية البيئة والموارد الطبيعية[28]. ويترتب على امتثال الشركات للمعايير البيئية زيادة قدرتها التنافسية. غير أن تعزيز امتثال الشركات للمعايير البيئية يتطلب تسهيل حصولها على المعلومات المتعلقة بالمعايير البيئية. وزيادة على ذلك يحتاج إلى دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص فيما يخص تحديد وضبط هذه المعايير[29].

وتعمل الدول جاهدة في سبيل تحقيق التنمية الشاملة على تشجيع الاستثمارات الخاصة ودعمها لتصبح أكثر شفافية وتنافسية، ويمكن للحكومات تطوير وتدعيم القطاع الخاص باتباع الخطوات التالية:

- العمل على تهيئة المناخ الاقتصادي الملائم
- ضمان حق المواطنين في الحصول على التسهيلات المالية والفنية اللازمة للإنتاج
- تشجيع الاستثمارات الخاصة
- ضمان المنافسة في الأسواق
- المحافظة على البيئة والموارد البشرية
- نقل المعلومات والتكنولوجيا[30].

ثالثا: المجتمع المدني: يقصد بالمجتمع المدني مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تؤسس بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها وبغرض الدفاع عن مصالحهم، مثل: الجمعيات، الأحزاب السياسية، الاتحادات المهنية، التنظيمات الثقافية. وتعد علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني أحد أهم الركائز الأساسية لتحقيق الحكم الراشد. وذلك بالنظر للدور الذي تؤديه مؤسسات المجتمع المدني كشريك للدولة في تحقيق التنمية. وبالنظر أيضاً لدورها الفاعل في التوعية والتثقيف والتنشئة[31].

لقد أصبح للمجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي ولدور القطاع الخاص، من خلال انتظام الأفراد والجماعات في مؤسسات لتلبية احتياجاتهم بشكل يخفف العبء على الدولة[32]، ولا ينحصر دور تنظيمات المجتمع المدني في الاستشارة بل يتعداه إلى المشاركة في صنع القرار البيئي من خلال التمثيل لدى بعض الهيئات العامة. أو المشاركة بالرأي أو العمل أو بالتمويل[33]. كما يجب على مؤسسات المجتمع المدني أن تعتمد على الشفافية في عملها الإداري والمالي واحترام نظام المحاسبة والمساءلة الداخلية، حتى تضمن استمراريتها واستقلاليتها[34]. ونضمن أيضاً مجتمع مدني قوي، يساهم في تعزيز جودة أداء الدولة، ويضمن إشراك الأفراد في التأثير على السياسات العامة[35].

الفرع الثالث

أهمية الشفافية والمعلومات في تحقيق الحوكمة البيئية

تتطلب معالجة المشاكل التي تهدد البيئة الاطلاع على المعلومات الخاصة بالمشروعات التي تهدد البيئة لدى الجهات الإدارية المختصة، بالإضافة إلى المعلومات والبيانات التي يمكن الحصول عليها من عند الأفراد، ولا يمكن الاحتجاج في مواجهة هذه الجمعيات بمبدأ سرية المستندات الإدارية[36].

وتقتضي الشفافية الإفصاح عن المعلومات الكافية وإمكانية حصول المواطنين على المعلومات الخاصة بحقوقهم والخدمات التي يحق لهم الحصول عليها. كما تعني الوضوح التام في اتخاذ القرارات وتوفير المعلومات اللازمة ووضوحها وإعلانها[37]. وتساعد الشفافية البيئية وتوفير المعلومات منظمات المجتمع المدني على اتخاذ القرارات والسياسات البيئية السليمة. وبهما يمكن مساءلة الحكومات ومحاسبتها عن أعمالها المرتبطة بالمجال البيئي[38].

كما يتجسد مبدأ مشاركة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها عبر الولوج الحر إلى المعلومات البيئية[39]، إن توافر الشفافية والمعلومات من العناصر الأساسية المكونة للحوكمة البيئية، لأن وجود المعلومة والشفافية يساعد على وضع التصورات والحلول المناسبة، وعلى العكس من ذلك، يحول انعدام المعلومة دون اتخاذ القرار المناسب الأمر الذي يؤثر سلباً على التنمية. وتمكن الشفافية من مساءلة الحكومات بشأن السياسات العامة البيئية المتخذة، وبذلك فهي أداة مهمة لمحاربة الفساد[40]. ولكن لا يستطيع المجتمع المدني أن يشارك في حماية البيئة إلى جانب الدولة دون حصوله على المعلومات والبيانات المتعلقة بالبيئة[41]. ونشير هنا إلى أنه حتى بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني مطالبة هي الأخرى باحترام الشفافية والإفصاح عن أنشطتها حتى تتمكن من تحسين ورفع مستوى أدائها البيئي[42].

وتتمثل آليات تعزيز الشفافية البيئية فيما يلي:

- إصدار قانون يتعلق بالإفصاح عن المعلومات
- تعزيز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد
- تعزيز الرقابة البرلمانية على الحكومة
- تعزيز حرية الإعلام[43].

وبالنسبة للإعلام البيئي، فيتحقق بعدة وسائل كالكتب والمجلات والمطويات والملصقات، بالإضافة إلى الأساليب الحديثة الناجمة عن التطور التكنولوجي[44]. وفي هذا الصدد نصت المادة 24 من قانون الجمعيات على ما يلي:" يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها
- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها".

إن المقصود بالمعلومة البيئية هو:" مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها والمرتبة والمنظمة على شكل يحقق هدفاً معيناً من استخدامها في المجال البيئي"[45]. وعرفتها المادة الثانية من اتفاقية آرغوس حول الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية المنعقدة بالدانمارك في 25 جوان 1998 بأنها:" جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الكترونية أو في أي شكل مادي آخر، والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء والماء والتربة والنبات والحيوانات والأرض والمواقع الطبيعية والعوامل المؤثرة فيها، كما تتضمن الإجراءات الإدارية والاتفاقات المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها أو يحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة"[46]. أما الحصول على المعلومة البيئية، فيقصد به مجموعة القوانين والإجراءات التي تسمح للمواطنين بالاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة المختلفة والمرتبطة بالقضايا البيئية. ومن أمثلة ذلك المعلومات المتعلقة بحالة العناصر والمكونات البيئية كالمواد الطاقوية والإشعاعات، بالإضافة إلى المعلومات والبيانات المرتبطة بالأوضاع الصحية للسكان. وسواء كانت هذه المعلومات البيئية في شكل مكتوب أو مقروء أو مسموع، أوفي شكل بيانات إلكترونية[47]. وقد تقوم الدولة من تلقاء نفسها بتقديم المعلومات البيئية، أو بناء على طلب الأفراد لها[48].

لقد كفل الدستور الجزائري حق الحصول على المعلومات بموجب المادة 51، حيث ورد فيها ما يلي:" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق". وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق أيضاً بموجب المادة 07 من قانون البيئة حيث جاء فيها ما يلي:" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها،

تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم".

وإذا كانت تشريعات الدول قد أقرت الحق في الحصول على المعلومة البيئية، فإن هذا الحق ترد عليه بعض الاستثناءات نوردها فيما يلي:

- إذا كانت المعلومات مرتبطة بالأمن العام للبلاد أو يترتب على كشفها تهديد النظام العام.
- إذا كان الكشف عن المعلومات يمس بالحياة الخاصة للأفراد
- إذا كان الكشف عن المعلومات يؤثر سلباً على اتخاذ القرارات العامة
- إذا كان الوصول إلى المعلومة البيئية يمس بقواعد السر التجاري وحماية الملكية الصناعية.
- إذا كان في الحصول على المعلومة البيئية مساس بالمجال البيئي كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات الخاصة بالمحميات والحظائر الطبيعية[49].

المطلب الثاني

تدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة كآلية لتحقيق الحوكمة البيئية

تلعب الجمعيات دوراً هاماً في تحقيق الوعي البيئي ورعاية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، بالإضافة إلى عرض المشاكل البيئية على الجهات الإدارية المعنية. ويتجلى ذلك من خلال العمل على تجسيد المسائل التالية:

- المساهمة في حل المشكلات البيئية، والتدريب على أسلوب اتخاذ القرار.
- تعتمد الجمعيات البيئية على وسائل مختلفة لتحقيق أهدافها مثل النشريات، الملتقيات، المحاضرات والندوات.
- توعية وتحسيس الجمهور، وتنبيه وإنذار السلطات، والكشف عن الاعتداءات الماسة بالبيئة والإبلاغ عن الأخطار اللاحقة بها[50].

وسنعرض في هذا المطلب لتحديد مفهوم الجمعيات البيئية، ومساهمتها في عمل الهيئات العمومية بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة، ثم نتناول حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية، وذلك من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول

تحديد مفهوم جمعيات حماية البيئة

تعرف الجمعية وفقاً لما ورد في المادة 02 من قانون الجمعيات بأنها:"... تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني

يجب أن يحدد مفهوم الجمعية بدقة، ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام، وأن لا يكون مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها"[51].

وتتميز الجمعيات بالخصائص التالية:

- يعد التطوع العنصر الأساسي الذي تقوم عليه الجمعيات.
- تعتمد في عملها وإدارتها على احترام القانون ومبادئ الاستقلالية والشفافية.
- تتنوع الجمعيات تبعاً لتنوع أغراضها، فقد تكون أغراض ذات صفة إنسانية، أو اقتصادية، أو رياضية.
- تتشكل الجمعيات من تنظيم هرمي بسيط، كما تتميز بكونها ذاتية التسيير[52].

وتختلف الجمعيات عن الأحزاب من حيث أن نشاط الجمعيات غالباً ما يكون محلي سواء كان ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني، بينما الأحزاب نشاطها الأساسي سياسي؛ ويمتد مداه إلى المستوى الوطني. ومن زاوية أخرى تتكون الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية، في حين تتكون الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط. كما يمكن للفرد أن ينخرط في أكثر من جمعية، بينما يمنع عليه ذلك في إطار الحزب السياسي.

كما تتميز الجمعيات عن النقابات من ناحية أن نشاط الجمعيات واسع وغير محدود، بينما العمل النقابي يشمل على وجه التحديد الدفاع عن مصالح العمال[53].

لقد كرس الدستور الجزائري حق إنشاء الجمعيات بموجب المادة 48، حيث جاء فيها ما يلي:" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن". وكذلك المادة 54 منه والتي نصت على ما يلي:" حق إنشاء الجمعيات مضمون

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات". كما ضمن قانون المشرع الجزائري حق الجمعيات في التقاضي حيث جاء في المادة 36 من القانون 03-10 ما يلي:" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص غليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام". وأشارت المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه إلى أنه:" يمكن الجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث".

وقد حددت المادة 4 من قانون الجمعيات شروط تأسيس الجمعيات كما يلي:" يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

- بالغين سن 18 سنة فما فوق
- من جنسية جزائرية

- متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية
- غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين".

وأضافت المادة 05 من القانون المذكور أنفاً بأنه:" يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

- مؤسسين طبقاً للقانون الجزائري
- ناشطين عند تأسيس الجمعية
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصاً لهذا الغرض".

لقد اعترف قانون الجمعيات بحقها في التقاضي، حيث جاء في المادة 17 منه ما يلي: تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.
- إبرام العقود والاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها
- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي
- الحصول على الهبات والوصايا طبقاً للتشريع المعمول به".

كما تتولى جمعيات حماية البيئة القيام ببعض المهام مثل: تقيم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، وكذلك إنشاء المساحات الخضراء عن طريق المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما تساهم أيضاً في حفظ الصحة الحيوانية وتنظيم الصيد. وعلاوة على ذلك تمارس دوراً وقائياً في حماية المياه من التلوث[54].

الفرع الثاني

مساهمة الجمعيات في عمل الهيئات العمومية بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة

لا تتحمل الدولة وحدها مسؤولية الحفاظ على البيئة، إذ يساعدها في ذلك الأفراد والمنظمات[55]. وتهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[56].

كما تساهم الجمعيات في وضع وتنفيذ السياسة العامة للبيئة، عن طريق التمثيل لدى الهيئات الاستشارية على المستوى الوطني والمحلي الأمر الذي يمكنها من رفع الانشغالات المرتبطة بالمجال البيئي[57]. ولكن من الناحية الواقعية، نجد أن تمثيل جمعيات حماية البيئة لا يزال جد ضعيف؛ وبالتالي فإن فعاليتها في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة[58]. ولذلك فإن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشياً[59].

وتتولى بعض الجمعيات البيئية تسيير بعض المساحات الخضراء أو صيانة بعض مشاريع التهيئة، وكذلك المحافظة على بعض المعالم الأثرية أو المحميات الطبيعية[60]، كما يمكنها التدخل في حالات تلوث المياه[61].

وطبقاً لنص المادة 35 من قانون البيئة(03-10)، تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به. وتطبيقاً لذلك تقوم الجمعيات بتقديم آرائها ومقترحاتها الاستشارية للإدارة المكلفة باتخاذ قرارات في مجال البيئة، أو عندما يتعلق الأمر بالمشروعات الكبرى التي قد تمس بالبيئة[62].

لقد تمكن ممثلو الجمعيات البيئية والحكومات من تطوير عملية اتخاذ القرار البيئي وهذا كنتيجة للتفاعل بينهما، وبسبب أيضاً تأثير المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. حيث أن تعبير الأفراد عن مشكلاتهم البيئية ساهم في إثراء ورسم السياسات البيئية وتوجيه تطبيقاتها[63].

وينبغي التركيز على المبادرة التطوعية كعنصر فعال لتعاون المواطنين في حل المشكلات البيئية[64]. وفي هذا الصدد تعمل الجمعيات على نشر الوعي البيئي للمواطنين تجاه المسائل البيئية، والمساهمة في حماية النظم البيئية المختلفة البحرية والساحلية والصحراوية والجبلية والغابية[65]. وتبقى حماية البيئة مسؤولية مشتركة تشارك فيها الجهات الرسمية والشعبية ومؤسسات القطاع الخاص[66].

كما تواجه الجمعيات الناشطة في المجال البيئي تحديات مادية متعلقة بضعف التمويل، وأخرى متعلقة بصعوبة الحصول على المعلومات والبيانات البيئية، فبالنسبة لمصادر التمويل تقتصر منظمات المجتمع المدني على اشتراكات الأعضاء بالإضافة إلى المساعدات المالية المقدمة من الجماعات المحلية[67]. وكذلك العائدات المرتبطة بنشاطها، والهبات والوصايا[68]. وحلاً لمشكلة نقص التمويل ينادي البعض بضرورة استحداث صندوق خاص بالمبادرات البيئية لمساعدة الجمعيات على ممارسة نشاطها البيئي بشكل سليم[69].

وبالنسبة لصعوبة الحصول على المعلومات البيئية، فيرجع السبب في ذلك إلى إحجام الكثير من الحكومات عن الإدلاء بالمعلومات الخاصة بالبيئة للمواطنين، وهذا رغم إقرار إعلان ستوكهولم لسنة 1972 حق كل إنسان دون تمييز في الاطلاع على البيانات والمعلومات البيئية[70].

كما يلاحظ بأن أغلب الحكومات والمؤسسات المالية العالمية، وكذلك الشركات العالمية تمتنع عن الإفصاح عن مشاريعها بهدف التستر على العواقب البيئية الوخيمة. وقد تلجأ بعض الشركات إلى استقطاب رجال الإعلام وتحويلهم إلى أدوات دعائية لهذه الشركات أو استخدامهم لتضليل الرأي العام. ومن جهة أخرى فإن العديد من

وسائل الإعلام لا تملك القدرة على متابعة الموضوعات البيئية لنقص الخبرة والتكوين في هذا المجال. وأيضاً لأن وسائل الإعلام تفضل نشر الأحداث على القيام بتوعية المواطنين بالقضايا البيئية[71]. ولذلك ينبغي الحرص على تكوين وتأهيل إعلاميين متخصصين في مجال البيئة[72].

ومن الصعوبات التي تواجه الجمعيات البيئية في مجال الحوكمة، ضعف الرغبة في العمل التطوعي، ويرجع ذلك لنقص الوعي بأهمية المشاركة الفردية والجماعية لمواجهة المشاكل البيئية[73].كما يؤثر ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى على فعالية تمثيل الجمعيات لدى السلطات العامة والتشاور معها[74].

إن مبدأ المشاركة ذا قيمة محورية في الحوكمة البيئية، وذلك يتجسد من خلال النشاط الذي يقوم به الأفراد بهدف التأثير على عملية اتخاذ القرار الحكومي واقتراح أفضل الحلول الممكنة، كما يجب أن تتضمن عملية المشاركة عملية الضبط والرقابة[75]. وتبقى المحافظة على البيئة العامة مسؤولية مشتركة بين الدول والأفراد ومؤسسات المجتمع المدني[76].

وتظهر أهمية مبدأ المشاركة في تحقيق العديد من النتائج الهامة في الحوكمة البيئية كما يلي:

– يملك أفراد منظمات المجتمع المدني الكثير من الأفكار والمقترحات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في التصدي للقضايا البيئية.

– يساعد مبدأ المشاركة على التقليل من التكاليف والأعباء المالية عن كاهل الحكومات.

– نظراً لمعايشة الأفراد للمشاكل البيئية يسهل عليهم ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية.

– يترتب على مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات البيئية قيام مسؤوليتهم عن احترام تنفيذها[77].

كما تمكن المشاركة البيئية أيضاً من تلافي المنازعات التي يمكن أن تحدث بفعل تطبيقها أو وضعها موضع التنفيذ[78]. وإضافة إلى ذلك، يؤدي الحق في المشاركة البيئية إلى تعزيز المواطنة البيئية ودعم التخطيط البيئي[79].

الفرع الثالث

حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية

بعد وقوع الأضرار البيئية تضطر الجمعيات البيئية إلى تبني وسائل علاجية تعتمد على الضغط والتنديد بالاعتداءات الواقعة على البيئة، كما يمكنها أن تلجأ إلى أسلوب التصعيد في شكل تظاهرات أو مسيرات أو احتجاجات أو سلوك طريق القضاء برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة بسبب مخالفة أحكام قانون البيئة[80]. وفيما يلي نتناول كفالة المشرع لحق الجمعيات البيئية في التقاضي، كما نتطرق إلى الدعاوى الجماعية التي تباشرها هذه الجمعيات، وأخيرا نتناول حق الجمعيات البيئية في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض.

<u>أولا: كفالة حق التقاضي</u>: إن حق التقاضي يتيح لجميع الأفراد اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم المشروعة[81]. وقد كفل الدستور الجزائري حق الدفاع للجمعيات بموجب نص المادة 39 التي نصت على ما يلي:" الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون". كما ورد النص علي حق الجمعيات في التقاضي طبقاً المادة 3/17 من قانون الجمعيات؛ والتي

مكنت الجمعيات المعتمدة بمجرد تأسيسها من ممارسة حق التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت أضراراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

وفي هذا الصدد أيضاً، نصت المادة 36 من قانون البيئة على ما يلي:" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

وطبقاً لنص المادة 50 من القانون المدي الجزائري[82]، تتمتع الجمعيات بأهلية التقاضي باعتبارها من الأشخاص المعنوية. وبالتالي تكون صالحة؛ لأن تصبح طرفاً في خصومة قضائية ، ولا يكون الممثل القانوني للجمعية هو المدعي أو المدعى عليه، وإنما هو فقط الممثل القانوني المكلف بمباشرة الإجراءات عن الجمعية[83].

كما نصت المادة 74 من قانون التهيئة والتعمير على أنه:" يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير"[84].

وتتمثل خصائص حق التقاضي فيما يلي:

- أنه حق أصيل من حقوق الانسان
- حق مضمون لكل شخص على قدم المساواة
- اتساع نطاقه؛ فهو يشمل كافة المنازعات[85].

وبالنسبة لشروط قبول دعاوى الجمعيات، فتتمثل فيما يلي:

1- الأهلية

2- الصفة

3- المصلحة، وفي هذا الصدد، نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[86] أنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، أو له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه.

كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

ثانياً: الدعاوى الجماعية

يحق للجمعيات اللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها. وطبقاً لنص المادة 36 من قانون البيئة(03-10)، يمكن لكل جمعية بيئية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

وهذا يعتبر استثناء على المبدأ العام القاضي بأن الدعوى شخصية، فدعوى المدعي لا تهدف فقط إلى الدفاع عن مصالحه الذاتية، بل أيضاً الدفاع عن مصالح جميع أعضاء الجماعة[87] بشرط أن يكونوا في نفس مركز المعتدى عليه[88].

ويمكن للجمعيات البيئية حق الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والتراخيص الإدارية المخالفة بسب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون[89]. وبإمكانها أيضاً أن تلجأ إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر بسبب القرارات الباطلة للإدارة[90]. وقد أكد مجلس الدولة في قراره الصادر في 2007/05/23 والمتعلق بالدعوى المرفوعة من جمعية حماية البيئة لبلدية " بابا أحسن" ضد رئيس بلدية أولاد فايت حق الجمعيات البيئية في ممارسة الدعوى الجماعية دفاعاً عن الصالح العام، حيث قضى مجلس الدولة لصالح جمعية حماية البيئة لبلدية " بابا أحسن" التي طلبت من القضاء الأمر بالغلق النهائي لمفرغة عمومية موجودة في وسط سكاني بسبب عدم احترام الإجراءات والتدابير اللازمة لسلامة الأشخاص والمحيط[91].

ثالثاً: التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض

طبقاً لنص المادة 38 من القانون المذكور سابقاً، يمكن للجمعيات البيئية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض، وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية، والعمران، ومكافحة التلوث. أو عن طريق تفويض كتابي من شخصين على الأقل. كما توجد بعض النصوص الخاصة التي منحت للجمعيات حق التأسيس كطرف مدني مثل قانون حماية التراث الثقافي، وقانون التهيئة والتعمير[92].

وبالرجوع إلى المادة 38 من قانون البيئة السابقة الذكر نجدها قد حددت الشروط اللازمة لقبول دعوى التعويض التي ترفعها جمعية حماية البيئة، حيث جاء فيها ما يلي:" عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان(02) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملاً بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية".

خاتمة:

يعتبر مبدأ مشاركة الأفراد والجمعيات البيئية من المقومات الأساسية لتحقيق حوكمة بيئية ناجعة كفيلة بمواجهة المشاكل والتحديات البيئية التي تواجهنا، وقد رأينا الدور الهام- على الأقل نظرياً- الذي تضطلع به الجمعيات في هذا المجال رغم الصعوبات التي تواجه هذه الجمعيات في تجسيد الحوكمة البيئية على أرض الواقع. إن من شأن تمثيل المواطنين لدى الهيئات العامة من قبل الجمعيات تخويل هذه الأخيرة تقديم آرائها

ومقترحاتها التي تساعد الحكومات والإدارات العمومية على اتخاذ القرارات البيئية المناسبة. وإذا ما تعذر ذلك فإن المشرع قد منح هذه الجمعيات حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض.

وفي الواقع، فإن مبدأ المشاركة لا يمكن أن يؤتي ثماره دون احترام مبدأ آخر مساند له، ألا وهو ضمان الحق في الحصول على المعلومات البيئية والشفافية، حيث يتيح ذلك للأفراد تجنب الوقوع ضحية الأضرار البيئية متى تم نشر هذه المعلومات مسبقاً وبكيفية تسمح للمواطنين الاطلاع عليها. كما يتيح ذلك إمكانية المراقبة والمساءلة في حالة عدم احترام القواعد والنظم البيئية.

إن تحقيق الحوكمة أو الإدارة البيئية الرشيدة يحتاج لمشاركة جميع الأطراف الفاعلة(الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص) من أجل المساهمة في اتخاذ القرار البيئي الفعال لمواجهة المشكلات والقضايا البيئية. كما يقتضي إعمال المساءلة والرقابة الأمر الذي يساعد على مكافحة الفساد وتحسين مستوى أداء الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الشأن البيئي على المستوى المحلي.

ومما تجدر ملاحظته بالنسبة لحق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء، هو أنه على الرغم من التكريس الدستوري والإقرار القانوني لهذا الحق، إلا أن ممارسة هذا الحق من الناحية الواقعية تكاد تكون منعدمة خاصة بالنسبة للدول النامية حيث لا يزال نشاط الجمعيات البيئية يقتصر فقط على نشر الوعي والتربية البيئية.

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى بعض المقترحات والتوصيات نوردها فيما يلي:

- ضرورة تعزيز حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية تجسيدا للشفافية والحكامة البيئية
- تدعيم حق مشاركة الأفراد والجمعيات في اتخاذ القرار البيئي خاصة على المستوى المحلي
- إيلاء أهمية قصوى لضمان تجسيد حق الجمعيات البيئية في التقاضي.
- تذليل الصعوبات التي تواجه الجمعيات البيئية للقيام بدورها التوعوي، أو في حالة رفع الدعوى الجماعية.

الهوامش:

[1] انظر، أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص7.

[2] انظر، طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص51، 53.

[3] الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 2016/03/07.

[4] انظر، المادة 05 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2003.

[5] انظر، نوال علي تعالبي، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص11، 12.

[6] وثيقة بشأن حوكمة البيئة(من أجل استدامة بيئية في العالم الإسلامي)، المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء البيئة " التغيرات المناخية: تحديات المستقبل من أجل تنمية مستدامة"، المملكة المغربية، 09/08/ أكتوبر 2015، ص11.

[7] انظر، نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص21.

[8] انظر، ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر" دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، العدد03، ص106.

[9] انظر، ناجي عبد النور، نفس المرجع، ص110.

[10] انظر، الحسين شكراني، نحو حوكمة بيئية عالمية، مجلة رؤى استراتيجية، أكتوبر، 2014، ص35

[11] انظر، الحسين الشكراني، نفس المرجع، ص35.

[12] انظر، نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص54.

[13] انظر، نوال علي تعالبي، نفس المرجع، ص55.

[14] انظر، بن ابراهيم سارة، الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة– دراسة حالة الجزائر– مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، السنة الجامعية2015/2014، ص20.

[15] وثيقة بشأن حوكمة البيئة(من أجل استدامة بيئية في العالم الإسلامي)، المرجع السابق، ص7.

[16] وثيقة بشأن حوكمة البيئة(من أجل استدامة بيئية في العالم الإسلامي)، المرجع السابق، ص9.

[17] انظر، مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013/2012، ص21.

[18] انظر، نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص24.

[19] إن الهدف من الفعالية هو ضمان الحصول على نتائج تتوافق واحتياجات الأفراد على أساس عقلاني وإدارة رشيدة للموارد. انظر، وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010/2009، ص37.

[20] انظر، حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، ص30.

[21] انظر، نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص28.

[22] انظر، بن ابراهيم سارة، المرجع السابق، ص49.

[23] انظر، وفاء معاوي، المرجع السابق، ص31.

[24] وثيقة بشأن حوكمة البيئة(من أجل استدامة بيئية في العالم الإسلامي)، المرجع السابق، ص24.

[25] انظر، المادة 15 من قانون البيئة الجزائري.

[26] انظر، مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص62 وما بعدها.

[27] انظر، نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص32.

[28] انظر، وفاء معاوي، المرجع السابق، ص33.

[29] انظر، مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص71، 72.

[30] انظر، نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص33.

[31] انظر، ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص112، 113.

[32] منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية2010/2009، ص55.

[33] انظر، منى هرموش، نفس المرجع، ص60.

[34] انظر، وفاء معاوي، المرجع السابق، ص32.

[35] انظر، مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص75.

[36] انظر، أحمد لكحل، المرجع السابق، ص155.

[37] انظر، ، نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص153، 155.

[38] انظر، نوال علي تعالبي، نفس المرجع، ص134.

[39] انظر، محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص159.

[40] انظر، نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص157، 158.

[41] انظر، وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص381.

[42] انظر، نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص158.

[43] انظر، مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص99، 100.

[44] انظر، عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص280.

[45] انظر، بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد01، 2011، ص36.

[46] انظر، مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص89.

[47] انظر، بركات كريم، المرجع السابق، ص36، 37.

[48] انظر، مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص91.

[49]انظر، بركات كريم، المرجع السابق، ص47، 48.

[50] انظر، سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2014، ص104، 108.

[51] المادة 02 من قانون 12-06 مؤرخ في 202/01/12 يتعلق بالجمعيات. الجريدة الرسمية، العدد 02، لسنة 2012.

[52] انظر، فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، السنة الجامعية2009/2008، ص10.

[53] انظر، فاضلي سيد علي، نفس المرجع، ص11، 12.

[54] انظر، وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، جويلية 2007، ص141.

[55] انظر، عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012، ص329.

[56] انظر، المادة 02 من قانون حماية البيئة.

[57] انظر، سايح تركية، المرجع السابق، ص109.

[58] انظر، وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص143.

[59] انظر، مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص126.

[60] انظر، سايح تركية، المرجع السابق، ص109.

[61] انظر، مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص124.

[62] انظر، أحمد لكحل، المرجع السابق، ص155.

[63] انظر، الحسن شكراني، المرجع السابق، ص36.

[64] انظر، صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص199.

[65] انظر، أحمد لكحل، المرجع السابق، ص161.

[66] انظر، يوسف ابراهيم أحمد يوسف، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد ، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص64.

[67] انظر، ، نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص122.

[68] انظر، وناس يحي، الآليات لقانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص146.

[69] انظر، سايح تركية، المرجع السابق، ص171.

[70]انظر، نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص125.

[71] انظر، نوال علي تعالبي، نفس المرجع، ص127، 128.

[72] انظر، عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص282.

[73] انظر، نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص133.

[74] انظر، وناس يحي، ، الآليات لقانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص153.

[75] انظر، نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص138، 139.

[76] انظر، سهير ابراهيم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص560.

[77] انظر، ، نوال علي تعالبي، المرجع السابق، ص140، 142.

[78] انظر، بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2014/2013، ص132.

[79] انظر، مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص107.

[80] انظر، سايح تركية، المرجع السابق، ص112، 113.

[81] انظر، ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2013/2012، ص70.

[82] حيث نصت على ما يلي:" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

يكون لها خصوصاً:

– ذمة مالية.

– أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

– موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي، في الجزائر.

– نائب يعبر عن إرادتها.

– حق التقاضي". الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 2007/05/13.

[83] انظر، ساوس خيرة، المرجع السابق، ص 107.

[84] قانون رقم 90–29 مؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، لسنة 1990، المعدل والمتمم.

[85] انظر، ساوس خيرة، المرجع السابق، ص72.

[86] قانون رقم 08–09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[87] انظر، المادة 17 /3 من القانون 12– 06 المتعلق بالجمعيات.

[88] انظر، رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص462.

[89] انظر، مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص125.

[90] انظر، أحمد لكحل، المرجع السابق، ص155.

[91] قرار مجلس الدولة، رقم 032758 المؤرخ في 2007/05/23، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، مقتبس عن، رحموني محمد، المرجع السابق، ص467.

[92] انظر، وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص144.